محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز: مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ في القضية رقم ٢٠١٢/٢٦٥٤٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرائم المسندة إليه وبينة النيابة العامة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانته وتجريمه بما أسند إليه .

٢. إن محكمة الاستئناف لم تعالج بينات الدعوى وتبدي رأيها فيها بصفتها محكمة موضوع وقانون ولم تستخلص واقعة الدعوى من البينات المقدمة ولم تقم بتطبيق القانون عليها وبيان أركان وعناصر كل جرم من الجرائم المسندة للمميز ضده وفقاً لأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣. القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال .

القــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم ت/٢٠١٠/١٩٩ تاريخ ٢٠١٠/١/١٧ **قد أحالت المتهم :**

– ليحاكم لدى محكمة جنايات السلط عن :

١. جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات .

٢. جناية استعمال مزور مع العلم بأمره خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٦٥ من القانون ذاته .

٣. جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ١/٤١٧ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنايات السلط القضية وبعد استكمال إجراءات التقاضي .

أصدرت قرارها رقم ٢٠١٠/٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم يعمل بوظيفة مساح في بلدية ماحص وأنه في الشهر السادس من عام ٢٠٠٦ التقى المشتكي بالمتهم داخل مبنى بلدية ماحص حيث أخبر المشتكي المتهم أنه ينوي إفراز قطعة الأرض العائدة له التي تحمل الرقم حوض رقم من أراضي ماحص والبالغ مساحتها ١٨٠٠ متر إلى قطعتين مساحة إحداها ٥٠٠ متر وذلك من أجل بيعها حيث أبدى المتهم استعداده لإفراز قطعة الأرض واتفقا على ذلك حيث قام المشتكي عن طريق شقيقة المدعو بتسليم المتهم مبلغ ٣٥٠ ديناراً مع الأوراق اللازمة لإجراء معاملة الإفراز حيث توجه المتهم إلى مكتب شاهد النيابة وقام بالتوقيع على معاملة الإفراز وختمها بالخاتم العائد لمكتب الشاهد

lawpedia.jo

وبناءً على ذلك توجه إلى دائرة الأراضي والمساحة وقام بإنجـــاز معاملـــة الإفـــراز واستخراج سند تسجيل بقطعة الأرض بعد إفرازها على ضوء معاملة الإفراز التي قام بها حيث أصبحت القطعة تحمل الرقم وأثناء تواجد المشتكي والمتهم في دائرة كاتـــب عدل محكمة السلط الابتدائية من أجل بيع قطعة الأرض تبين للمشتكي أن مساحة القطعة التي يرغب ببيعها مساحتها ٥١٠ أمتار على خلاف ما اتفق مع المتهم حيث أخبره المتهم بأن هذه الزيادة عبارة عن شارع لخدمة الأرض حيث قام المشتكي ببيع قطعـــة الأرض على أحد الأشخاص الذي قام بدوره ببيعها على المدعو
الذي قام بدوره بإحضار مساح من أجل تثبيت حدود قطعة الأرض حيث تبين له بأن جزء من الأرض المقام عليها منزل المشتكي يقع ضمن مساحة قطعة الأرض التـــي اشـــتراها المدعو وعلى أثر ذلك قام المشتكي بمراجعة دائرة الأراضي والمـــساحة لمعرفـــة المكتب العقاري الذي قام بإنجاز معاملة الإفراز حيث تبين له بأن معاملة الإفراز صادرة عن المكتب العائد لشاهد النيابة ؛ الذي أنكر قيامه بإنجاز المعاملة وعلى ضوء ذلك طلب المشتكي من المتهم تصحيح الخطأ الذي وقع فيه إلا أن المتهم لـــم يقـــم بتصحيح الخطأ الذي وقع فيه وعلى أثر ذلك قدمت الشكوى وتم ضبط المـــتهم وجـــرت الملاحقة القانونية .

طبقت محكمة الجنايات على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني جرم استعمال مزور مع العلم بأمره وفقـــاً لأحكـــام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٦٥ من القانون ذاته وأن الأفعـــال التـــي أتاها المتهم والمتمثلة بإعداد معاملة الإفراز لقطعـــة الأرض العائـــدة للمـــشتكي وتوقيعها وختمها بالختم العائد للمكتب العقاري الخاص بشاهد النيابة
تقديمها إلى دائرة الأراضي والمساحة من أجل استخراج سند تـــسجيل قطعـــة الأرض بعد إفرازها تشكل كافة أركان وعناصر جنحة التزوير في مصدقة كاذبة طبقـــاً لأحكام المادة ١/٢٦٦ من قانون العقوبات وليس جناية التزوير طبقاً للمـــادة ٢٦٠ مـــن قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة **وقضت بما يلي :**

أولاً : عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والمـــادة ٥٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجناية اســـتعمال مـــزور

lawpedia.jo

خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لـــسنة ٢٠١١ .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات إلى جنحة التزوير في مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٦ من قانون العقوبات .

وعملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والمادة ٥٠ من قانون العقوبات و ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العـــام عن المتهم فيما يتعلق بجرم التزوير في مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٦ من قانون العقوبات بوصفه المعدل لشموله بقانون العفو العام رقـــم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم عن جرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات كون فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام في عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢٦٥٤٠ أصدرت محكمة اســـتئناف عمان بصفتها الجزائية حكمها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز الدائرة حول الطعن بتخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وأن محكمة الاستئناف لم تعالج بينات الدعوى وتبدي رأيها فيها بصفتها محكمة موضوع وأن القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليـــل والتـــسبيب والفـــساد فـــي الاستدلال.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية وزن البينات وتقديرها والاقتناع بها واعتماد ما تقنع به وطرح ما لا تقنع به دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات إلى جنحة التزوير في مصدقة كاذبة طبقاً لأحكام المادة ١/٢٦٦ من القانون ذاته بعد أن استعرضت وقائع الدعوى والبينات المقدمة ومناقشتها مناقشة وافية وطبقت القانون على الواقعة التي تحصلتها وأيدتها محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه بعد أن استخلصت واقعة الدعوى التي توصلت إليها وهو استخلاص سائغ ومقبول ومستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي بأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

لـــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٨ م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ